ه ير شر يف ر قم 05305 -59-1 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1379 في تأسيس ضريبة عن رخصة إصدار المتوفرات الزائدة التي تبيعها في المغرب الجيوش الأجنبية (ج. ر. بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 - 4 دجنبر 1959).

الفصل الأول :

إن الأعتدة والبضائع جديدة كانت أو مستعملة الناجمة عن البيوع التي تنجزها القوات المسلحة الأجنبية المرابطة بالمغرب والمأذون في تصديرها تخضع إلى استخلاص ضريبة تدعى "ضريبة الرخصة".

غير أنه تعفى من هذه الضريبة التصديرات التي لا تترتب عنها معاملات تجارية وعند الاقتضاء التصديرات المبينة في قرار يصدره وزير المالية باقتراح من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية.

وينص على وجوب الضريبة أو الإعفاء منها في مقرر تسليم الإذن في التصدير.

الفصل الثاني :

يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 500.000 فرنك ومليونين من الفرنكات وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر أو بإحدى العقوبات فقط كل مناورة ترمي إلى اجتناب الالتزامات المفروضة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو إلى تحريف تطبيقه وبصفة عامة كل مخالفة لظهيرنا الشريف هذا. ويتعرض المشاركون في الجريمة لنفس العقوبات المقررة على المخالفين الأصليين.

وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن أن تضعف الذعيرة.

ويطبق في حالة المصالحة الفصل الخامس والعشرون وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الأول 1337 الموافق لـ 16 دجنبر 1918 بشأن الجمارك.

الفصل الثالث :

إن كيفية تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما تعيين مبلغ الضريبة المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه وكذا شروط التصفية والاستخلاص يحددها وزير المالية باقتراح من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية.

الفصل الرابع :

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بإقليم طنجة.